

الشروط والأحكام

شروط وأحكام تأمين إسقاط المسؤولية عن الشركة
بطاقات ماستركارد للأعمال والشركات

الجدول	
حامل الوثيقة:	ماستركارد
مدة التأمين:	من 1 أبريل 2023 إلى 31 مارس 2024

التأمين:		الحد الأقصى لمبلغ التغطية (ريال سعودي)
حاملو بطاقات الأعمال والشركات		السنوي لمبلغ المطالبات:
تأمين إسقاط المسؤولية عن الشركة		لكل حادثة:
		6,000,000
		92,500

القسم الأول - التعريفات

إفادة إسقاط المسؤولية تعني المستند الذي يستوفي المتطلبات المذكورة في القسم السادس.

اصدرت فاتورتها أو لم تصدر بالنسبة لأي رسوم يعتمد ذلك على تاريخ فاتورة المؤسسة المالية.

أيام العمل تعني أي يوم بخلاف عطلة نهاية الاسبوع أو أيام العطلات الرسمية والتي تفتح فيها البنوك للعمل.

بطاقة الأعمال أو الشركات تعني بطاقة الأعمال أو الأعمال التنفيذية أو بطاقة الشركات أو الشركات التنفيذية الصادرة تحت رقم BIN من قبل مؤسسة مالية.

مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات يعني الموظف، الذي قد يظهر اسمه على بطاقة الأعمال أو الشركات أو لا، ولكنه معين ومخول من قبل الشركة لاستخدام حساب البطاقة التجارية الخاص بنفقات أعمال الشركة فقط وتكون الشركة مسؤولة عن دفع كافة الرسوم المترتبة إلى المؤسسة المالية.

أيام التقويم تعني الأيام التي يتم احتسابها حسب التقويم الميلادي.

شركة خدمة البطاقة تعني الشركة التي تمنح امتياز البطاقة إلى المؤسسات المالية، وتمنح العلامة التجارية للبطاقة والمذكورة في جدول وثيقة التأمين.

الرسوم تعني كافة المبالغ، بما فيها المصروفات النقدية، المحملة على حساب البطاقة التجارية الخاصة بالشركة لدى المؤسسة المالية.

حساب البطاقة التجارية يعني تسهيل البطاقة التجارية المملوك أو المستخدم بواسطة الشركة أو المؤسسة والذي يخضع للشروط المصرفية.

الشركة تعني شركة أو شراكة أو ملكية فردية أو أي كيان آخر قام بتوقيع اتفاقية مع مؤسسة مالية مغطاة بموجب هذه الوثيقة والتي تصدر المؤسسة المالية بموجبها بطاقات تحت حسابات بطاقة تجارية ليتم استخدامها من قبل أشخاص تحددهم الشركة.

المؤسسة المالية تعني جهة إصدار بطاقات الأعمال أو الشركات.

الخرق الجوهري يعني أي تحريف جوهري أو عدم امتثال لهذه الوثيقة أو عدم أداء الالتزامات بموجب هذه الوثيقة.

تاريخ الإخطار بالإنهاء يعني التاريخ الذي يوجه أو يتلقى فيه حامل البطاقة إخطار بإنهاء شفهي أو خطي أو التاريخ الذي يترك فيه حامل البطاقة خدمة الشركة، أيهما أقرب.

حامل الوثيقة يعني الجهة أو الجهات المؤمن لها بموجب هذه الوثيقة على النحو الموضح في جدول وثيقة التأمين

مدة الوثيقة أو مدة التأمين من 1 أبريل 2023 إلى 31 مارس 2024.

الإقليم يعني المملكة العربية السعودية.

الرسوم القابلة للإسقاط تعني الرسوم التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات أو شخص آخر مخول والتي:

أ- لا تعود بالنفع على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو في الحالات التي تقوم فيها المؤسسة المالية بإصدار الفواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، تعود بالنفع على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقامت الشركة بتعويض مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات إلا أن مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات لم يسدد إلى المؤسسة المالية؛ و

ب- التي صدرت فاتورتها خلال خمسة وسبعين (75) يومًا حسب التقويم الميلادي قبل تاريخ الإخطار بالإنهاء؛ أو

ج- التي يتم تحملها ولكن لم تصدر فاتورتها كما في تاريخ الإخطار بالإنهاء؛ أو

د- التي يتم تحملها حتى أربعة عشر (14) يومًا حسب التقويم الميلادي بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء؛ ومع ذلك، شريطة أن تتلقى المؤسسة المالية طلباً لإلغاء البطاقة خلال يومي (2) عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء. ولن تكون هنالك تغطية بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء، كما هو مبين، إلا إذا تم تلقي إخطار بإلغاء حساب البطاقة التجارية لحامل البطاقة من قبل المؤسسة المالية في غضون يومي (2) يوم عمل؛ و
هـ- تكون الشركة مسؤولة عن تسديدها إلى المؤسسة المالية.

القسم الثاني - تغطية إسقاط المسؤولية

مقابل قيام حامل الوثيقة المذكور في الجدول المرفق بهذه الوثيقة بدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين، تتفق شركة التأمين بموجبه مع حامل الوثيقة على أنه، في حال طلبت أي شركة، وفق التعريف المنسوب لها في الوثيقة، والتي قامت بإنشاء حساب بطاقة الأعمال أو الشركات مع أي مؤسسة مالية مذكورة في جدول الوثيقة، من المؤسسة المالية إسقاط المسؤولية عن الشركة عن الرسوم القابلة للإسقاط، وفق شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة، وكانت تلك الرسوم القابلة للإسقاط قد تم تحملها من قبل مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، تقوم شركة التأمين، بالحد وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثيقة، بتعويض المؤسسة المالية مقابل الخسارة المباشرة التي تقع بسبب الدين/ الخصم المترتب عليها فيما يتعلق بالرسوم القابلة للإسقاط، والتي تعود إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات.

شريطة ما يلي دائماً:

- 1- أن ينطبق التعويض فقط فيما يخص طلبات إسقاط المسؤولية التي تتلقاها المؤسسة المالية خلال فترة التأمين المذكورة في جدول الوثيقة.
- 2- أن تستوفي كلا من المؤسسة المالية والشركة التزاماتهما كما هي موضحة في أقسام الالتزامات من هذه الوثيقة.
- 3- أن لا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين حد المسؤولية الموضح في جدول الوثيقة.

القسم الثالث - الاستثناءات

بغض النظر عن ما ورد في هذه الوثيقة بخلاف ذلك، فإن هذا التأمين لا يغطي ما يلي:

- 1- الرسوم التي يتسبب بها الشركاء والملاك والمساهمون الرئيسيون الذي يملكون أكثر من خمسة بالمائة (5%) من أسهم الشركة المستحقة، أو أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو الأشخاص ممن ليسوا موظفين في الشركة.
- 2- الفوائد والرسوم التي تفرضها المؤسسة المالية على الرسوم غير المسددة والمستحقة.
- 3- في الحالات التي تصدر فيها المؤسسة المالية فواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، بأي مبلغ على شيك مقدم من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات وغير المسدد من قبل المؤسسة المالية المسحوب عليها لمستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بسبب عدم كفاية الرصيد أو بسبب حساب مغلق في المؤسسة المالية المسحوب عليها، إذا قدم مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات خلال اثني عشر (12) شهراً على الأقل أي شيك آخر إلى المؤسسة المالية والذي لم يدفع بالكامل من قبل المؤسسة المالية المسحوب عليها لمستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بسبب عدم كفاية الرصيد أو بسبب حساب مغلق.
- 4- الرسوم التي يتحملها حامل بطاقة الأعمال أو الشركات غير المخول من قبل الشركة لاستخدام بطاقة الأعمال أو الشركات معينة أو حساب بطاقة الأعمال أو الشركات.
- 5- الرسوم التي يتم تحملها لشراء بضاعة أو خدمات للشركة أو لأشخاص غير مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بناء على تعليمات الشركة، ووفقاً لسياسة الشركة، إذا كانت تلك البضاعة أو الخدمات من النوع الذي يتم شراؤه عادةً من قبل أو لأجل الشركة. ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه الرسوم قابلة للإسقاط في الحالات التي تصدر فيها المؤسسة المالية فاتورتها إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، وقامت الشركة بتعويض مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، ولكن لم يدفع مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات لتلك المؤسسة المالية.

- 6- الرسوم التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء إلا إذا تلقت المؤسسة المالية المصدرة طلباً من الشركة لإلغاء حساب مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات خلال يومي (2) عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء. إذا تلقت المؤسسة المالية إلغاء الحساب خلال يومي (2) عمل، ستقدم عندها التغطية أربعة عشر (14) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء، وليس بعد ذلك.
- 7- الرسوم التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بعد أكثر من أربعة عشر (14) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء أو قبل خمسة وسبعين (75) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء.
- 8- الرسوم الناشئة عن فقدان أو سرقة بطاقة الأعمال أو الشركات.
- 9- الرسوم التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بعد اكتشاف الشركة أو أي شريك أو مسؤول فيها غير متواطئ مع مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، في أي عمل احتيالي أو خيانة للأمانة من جانب مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات.
- 10- الخسائر الناشئة عن مخاطر الانتماء في أي معاملة أو الناشئة عن تقصير الشركة في دفع أي رسوم غير قابلة للإسقاط.
- 11- الرسوم التي تتحملها الشركة بعد إفلاسها/ إعسارها.

القسم الرابع - الشروط مراعاة الأحكام

إن ارتكاب أي خرق جوهري لهذه الوثيقة من قبل حامل الوثيقة أو من قبل المؤسسة المالية المعنية بعفي شركة التأمين من المسؤولية المترتبة بموجب القسم الثاني ("اتفاق التأمين") من هذه الوثيقة إلى القدر الذي، وفقط إلى القدر الذي، تكون فيه مسؤولية شركة التأمين تلك ناشئة عن ذلك الخرق الجوهري بشكل مباشر. ولغرض هذا الحكم، إن أي تحريف جوهري أو عدم مراعاة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة أو عدم أداء الالتزامات بموجبه هذه الوثيقة من قبل حامل الوثيقة سيكون بمثابة "خرق جوهري".

القسم الخامس - التزامات المؤسسة المالية

- 1- تنفيذ جميع التزامات الشركة بموجب اتفاقية حساب البطاقة التجارية لشركة خدمة البطاقة، وبذل الجهود اللازمة لتنفيذ جميع التزامات الشركة المنصوص عليها في القسم السادس، التزامات الشركة.
- 2- تزويد الشركة بنسخة لنموذج أو وصف للرسوم القابلة للإسقاط التي صدرت فواتيرها خلال فترة إسقاط المسؤولية.
- 3- تزويد الشركة بنموذج من استمارة إلغاء بطاقة الأعمال أو الشركات.
- 4- تزويد الشركة بنموذج من استمارة مطالبة إفادة إسقاط المسؤولية ونموذج من خطاب الإخطار لإلغاء حساب الموظف وطلب إلغاء الحساب.
- 5- بذل الجهود الحثيثة وفقاً لممارساتها الائتمانية والتحصيلية المعتادة في تحصيل الرسوم من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات أو أي طرف مسؤول آخر أخفق في تسديد كافة الرسوم المذكورة خلال ستين (60) يوم حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء.
- 6- تكليف الرسوم غير المحصلة إلى وكالة تحصيل لتقوم بتحصيلها، إذا كان ذلك مسموحاً به قانوناً، مع دفع صافي العائدات (لغاية حد المسؤولية) إلى شركة التأمين.
- 7- في اتفاقيتها مع الشركة، أن تنص على أن الشركة مسؤولة عن كافة الرسوم المفروضة على الحساب.

8- إيداع استمارة مطالبة إفادة إسقاط المسؤولية لدى شركة التأمين خلال 180 يوم حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء وتزويد شركة التأمين بالمستندات التالية:

- أ- قائمة بالرسوم التي تم إسقاطها وإثبات خطي بأنها رسوم تم إسقاطها كما هو مبين في القسم الثاني من هذه الوثيقة (أي نسخة من عقد المؤسسة المالية أو الشركة والإتفاقية فيما بين المؤسسة المالية ومستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات).
- ب- في الحالات التي يتم فيها تعويض مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات من قبل الشركة ولكنه أخفق في التسديد إلى المؤسسة المالية، إثبات تعويض مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات المجهول من قبل الشركة.
- ج- نسخة من إفادة إسقاط المسؤولية المعبئة من قبل الشركة والخطاب المرسل إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، واستمارة إلغاء البطاقة التجارية.
- د- إثبات بكافة الإجراءات المتخذة لتحصيل الرسوم من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات.

القسم السادس - التزامات الشركة

يجوز أن تطلب الشركة من المؤسسة المالية إسقاط المسؤولية عن الشركة تجاه الرسوم القابلة للإسقاط، المحملة بواسطة مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، إذا استوفت الشركة جميع المتطلبات التالية:

- 1- أن توقف الشركة، بصورة طوعية أو غير طوعية، مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات المسؤول عن تحمل الرسوم القابلة للإسقاط؛
- 2- أن ترسل الشركة إفادة إسقاط مسؤولية على شكل خطاب أو عبر الفاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المؤسسة المالية. ويجب أن تحدد الاستمارة ما يلي:
 - أ- أن الشركة تطلب إسقاط الرسوم المغطاة؛
 - ب- اسم الشخص وصفته ورقم بطاقة مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات المتسبب في تحمل الرسوم القابلة للإسقاط، وآخر عنوان عمل وسكن معروف له وتاريخ إنهاء عمل الشخص المسؤول عن تحمل الرسوم القابلة للإسقاط؛
 - ج- تاريخ الإنهاء الفعلي الخاص بالشخص المسؤول عن تحمل الرسوم القابلة للإسقاط؛
 - د- في الحالات التي ترسل فيها المؤسسة المالية الفواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، أن الشركة تواصلت خطياً مع مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات ووجهت مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات للقيام على الفور بتسديد كافة الرسوم المستحقة إلى المؤسسة المالية؛
 - هـ- ما إذا تم استرجاع بطاقة الأعمال أو بطاقة الشركات من حامل البطاقة أو مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات المسؤول عن تحمل الرسوم القابلة للإسقاط.
- 3- أن تسلم الشركة إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، أو أرسلت عبر البريد من الدرجة الأولى أو رسائل البريد الإلكتروني، إخطار خطي تبين فيه بأن بطاقة الشركات أو الأعمال قد ألغيت، وبأن على مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات التوقف الفوري عن استخدام بطاقة الأعمال أو الشركات تلك، وأن عليهم القيام على الفور بتسديد كافة المبالغ المستحقة إلى المؤسسة المالية، وأن على مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات إعادة تلك البطاقة إلى الشركة على الفور؛

- 4- أن توجه الشركة على الفور إخطار خطي إلى المؤسسة المالية عند إنهاء عمل مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات أو أي موظف مخول باستخدام بطاقة الشركات أو الأعمال. وأن توجه الشركة على الفور إخطار خطي إلى المؤسسة المالية في الحالات التي تقوم فيها المؤسسة المالية بإرسال الفواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، إذا علمت الشركة أو كان يجب أن تعلم بأن مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات يتلقى تعويض مقابل الرسوم ولكنه يتخلف عن تسديد تلك الرسوم إلى المؤسسة المالية.
- 5- إذا استردت الشركة أي مبلغ من الرسوم التي تم إسقاطها من أي مصدر بعد أن تكون الشركة قد طلبت إسقاط الرسوم من المؤسسة المالية، ستحول الشركة كافة تلك المبالغ إلى المؤسسة المالية. ومع ذلك، لن يكون مطلوباً من الشركة أن تدفع إلى المؤسسة المالية أي مبلغ يتجاوز الخسارة التي تحملتها المؤسسة المالية.
- 6- يجب على الشركة أن تحاول استرداد بطاقة الأعمال أو الشركات من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات وإخطار المؤسسة المالية بإلغاء البطاقة خلال يومي (2) عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء. سيستبعد الإخفاق في الإخطار خلال يومي (2) التغطية لأي رسوم متكبدة بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء.
- 7- أن يكون لدى الشركة بطاقتين (2) أو أكثر سارية المفعول وبوضع جيد.
- 8- بمجرد دفع المطالبة لمستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، لن يتم النظر في أي مطالبات لاحقة فيما يتعلق بذلك المستخدم، حتى وإن كان ذلك ناشئ عن بطاقة أعمال أو شركات مختلفة.
- 9- أن تكون الشركة قد بذلت وتستمر في بذل قصارى جهدها في استرداد بطاقة الأعمال أو الشركات من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات وإعادتها، مقصورة إلى نصفين، إلى المؤسسة المالية.
- 10- أن يقوم مسؤول أو شريك أو أي مسؤول مخول آخر لدى الشركة بتعبئة إفادة إسقاط المسؤولية وإعادتها إلى المؤسسة المالية في غضون تسعين (90) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء.

القسم السابع - إسقاط الرسوم

- 1- عند استلام إفادة إسقاط المسؤولية المعبأة من الشركة وتأكيد على أن الرسوم قابلة للإسقاط ستقوم المؤسسة المالية بإسقاط المسؤولية عن الشركة تجاه تلك الرسوم.
- 2- ستقوم المؤسسة المالية بعد ذلك بتعبئة استمارة إسقاط المسؤولية عن المطالبات لدى شركة التأمين وذلك وفق الإجراء الوارد في النقطة 5-8 أعلاه.
- 3- ستستخدم أية أموال قد تستلمها المؤسسة المالية في أي وقت من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات أو أي مصدر آخر فيما يخص الرسوم القابلة للإسقاط من قبل المؤسسة المالية في تخفيض الرسوم القابلة للإسقاط و/أو مبلغ أي مطالبة تقوم المؤسسة المالية بإيداعها لدى شركة التأمين.
- 4- إذا اقتضت الضرورة، يجوز أن تطلب شركة خدمة البطاقة و/أو شركة التأمين مستندات أخرى كإثبات فيما يخص الرسوم ذات الصلة.
- 5- عند استلام المستندات الكافية من المؤسسة المالية، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤسسة المالية عن كافة الرسوم القابلة للإسقاط إلى الحد الأقصى الذي يكافئ حد التأمين المبين في ملخص التغطية لكل مستخدم لبطاقة الأعمال أو الشركات.

القسم الثامن - التأمين الآخر

لا يغطي هذا التأمين أي خسارة مؤمن عليها من قبل، أو التي لولا وجود هذه الوثيقة، يمكن أن تكون خسارة مؤمن عليها بواسطة أي وثيقة أو وثائق تأمين أخرى قائمة إلا فيما يخص أي زيادة (لا تتجاوز حدود هذه الوثيقة) تتجاوز المبلغ الذي قد يكون واجب الدفع بموجب تلك الوثيقة أو الوثائق الأخرى بما في ذلك أي تطبيق أي خصم بموجبها، كما لو أن هذا التأمين غير نافذ المفعول.

القسم التاسع - الاسترداد

في حالة الاسترداد بسبب أي خسارة مغطاة بموجب هذا التأمين، يتم توظيف المبلغ المسترد بعد اقتطاع التكلفة الفعلية للحصول على أو تنفيذ ذلك الاسترداد، أولاً، لتعويض المؤسسة المالية تعويضاً كاملاً عن ذلك الجزء، إن وجد، من تلك الخسارة التي تتجاوز مبلغ التغطية التي يقدمها هذا التأمين؛ وثانياً، يتم توظيف الباقي، إن وجد، أو صافي الاسترداد بأكمله إذا لم يتجاوز أي جزء من تلك الخسارة مبلغ التغطية الذي يقدمه هذا التأمين، على شركة التأمين في تخفيض ذلك الجزء من الخسارة الذي يغطيه التأمين أو، إذا تم دفع الخسارة، لتعويض شركة التأمين؛ وأخيراً، لذلك الجزء من تلك الخسارة المغطاة بأي وثيقة (وثائق) تأمين يكون هذا التأمين زائداً عنها.

القسم العاشر - الإحلال

من المتفق عليه أن تحل شركة التأمين بمجرد دفع أي خسارة بموجب هذه الوثيقة محل حامل الوثيقة والمؤسسة المالية في كافة الحقوق والتعويضات فيما يتعلق بتلك الخسارة.

القسم الحادي عشر - المطالبات

تتولى شركة التأمين التعامل مع كافة المطالبات المشار إليها في هذه الوثيقة.

تعلن المؤسسة المالية إلى شركة التأمين عن كافة استمارات إفادات إسقاط المسؤولية التي تتلقاها والتي قد تؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

تقدم مستندات المطالبة المبينة في القسم 5-8 من قبل المؤسسة المالية إلى شركة التأمين خلال 45 يوماً حسب التقويم الميلادي من تبليغ شركة التأمين بتلقي استمارة إفادة إسقاط المسؤولية. ويجب أن تؤكد تلك المستندات أيضاً إنهاء خدمات مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، بصورة اختيارية أو إجبارية.

ستقوم شركة التأمين بتحويل المبلغ إلى المؤسسة المالية خلال ثلاثين (30) يوماً حسب التقويم الميلادي من استلام المستندات المستوفاة من المؤسسة المالية. (انظر القسم الخامس، التزامات المؤسسة المالية).

فور دفع المطالبة لشخص معين، لن يتم النظر في أي مطالبات لاحقة.

في حالة وجود أي مطالبة لديكم:

البريد الإلكتروني: Mastercard.services@wala.com

القسم الثاني عشر- اتخاذ الإجراءات ضد شركة التأمين

فيما يتعلق بمطالبة محددة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شركة التأمين، ما لم يكن هناك، كشرط سابق، امتثال كامل لجميع شروط هذه الوثيقة، أو حتى تسعين (90) يوماً حسب التقويم الميلادي بعد إيداع إثباتات الخسارة المطلوبة لدى شركة التأمين، أو نهائياً، ما لم تبدأ قبل الأخير بين (أ) عامين من تاريخ اكتشاف الشركة للخسارة، أو (ب) ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد انقضاء فترة الانتظار البالغة تسعين (90) يوماً حسب التقويم الميلادي من تقديم إثباتات الخسارة. إذا كان أي وقت محدد للإشعار بالخسارة أو بأي إجراء قانوني آخر تتضمنه هذه الوثيقة أقصر من ذلك الوقت المسموح به الذي يتم تحديده بموجب اتفاق وفقاً لأي قانون يحكم تشكيل هذه الوثيقة، تكون الغلبة للحد الزمني الأقصر الذي يجيزه القانون ويحل محل الحد الزمني المنصوص عليه في هذه الوثيقة.

القسم الثالث عشر- بند تمديد الإخطار

إذا أخطرت المؤسسة المالية شركة التأمين خلال فترة التأمين وفقاً للقسم 5-8 بوقوع أي حادثة من المحتمل أن تؤدي إلى مطالبة أو مطالبات بموجب هذا التأمين، فإن ذلك الإخطار يعني بأن شركة التأمين ستتعامل مع تلك المطالبة أو المطالبات كما لو أن إفادة إسقاط المسؤولية (الإفادات) ذات الصلة اللاحقة قد استلمت من قبل المؤسسة المالية خلال فترة سريان الوثيقة.

القسم الرابع عشر- الإخطارات والإقرارات

توجه كافة الإخطارات والإقرارات إلى شركة التأمين وفقاً لشروط هذا التأمين من قبل حامل الوثيقة أو المؤسسة المالية، حسب مقتضى الحال، إلى شركة التأمين.

شركة ولاء للتأمين التعاوني

الظهران، الخبر الجنوبية، الوحدة رقم 8، 34621 - 8615

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 800 1199 222

الموقع الإلكتروني: Mastercard.services@wala.com

القسم الخامس عشر- الاحتيايل

إن ارتكاب أي احتيال أو تضليل متعمد أو تكتم من قبل حامل الوثيقة أو المؤسسة المالية سواء فيما يخص أي مسألة تؤثر على هذا التأمين أو فيما يتعلق بتقديم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة سيؤدي إلى إلغاء وإبطال هذا التأمين بقدر ما يتعلق بالمؤسسة المالية المعنية.

القسم السادس عشر- تعويض حامل الوثيقة والمؤسسة المالية

توافق شركة التأمين على تعويض ودرأ الأذى عن شركة خدمة البطاقة (حامل الوثيقة) وشركاتها التابعة وأعضاءها ومسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها مقابل أي من وكافة المطالبات أو الخسائر أو الأضرار

أو المسؤولين المشتركة أو المستقلة، بما في ذلك أتعاب ورسوم المحامين المعقولة، والتي قد يتعرضون أو يتعرض أي منهم لها والتي تنشأ عن أو تستند إلى رفض أي مطالبة بمزايا أو تسويتها بواسطة الشركة والتي تتعلق ببطاقة أعمال أو شركات خاصة بشركة خدمة البطاقة كما هو موضح في القسم الأول والصادرة عن مؤسسة مالية لأجل تغطيتها بموجب شروط هذه الوثيقة.

القسم السابع عشر - الإفصاح عن البيانات

بإبرام عقد التأمين هذا، يوافق حامل الوثيقة على معالجة الشركة للبيانات المتعلقة بحامل الوثيقة لغرض تقديم منتجات وخدمات التأمين وللأغراض القانونية والإدارية ومعالجة أية بيانات شخصية حساسة تتعلق بحامل الوثيقة على وجه التحديد.

يوافق حامل الوثيقة على قيام شركة التأمين بالإفصاح عن تلك المعلومات إلى الغير بما في ذلك دون حصر أية شركة من شركات المجموعة التابعة لشركة التأمين ومن يقدمون الخدمات والمنتجات إلى شركة التأمين أو أية شركة في المجموعة وأية هيئات تنظيمية داخل أو خارج بلد أو مكان إقامة حامل الوثيقة.

القسم الثامن عشر - اختيار القانون وتسوية النزاعات

تُحكم هذه الوثيقة وتُفسر وفقاً لقوانين السارية. يُحال أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بموجب هذه الوثيقة أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بمقدار الالتزام أو تسوية الخسارة بعد تقديم تقرير من متخصص التحقيقات)، سواء نشأ هذا النزاع أو الخلاف قبل أو بعد إنهاؤها أو انقضاءها إلى التحكيم، ويتم توقيع اتفاقية إجراءات التحكيم من جانب الممثل المفوض للمؤمن له وشركة التأمين التي تملك السلطة الكافية في التدخل وإلزام الأطراف المعنية.

القسم التاسع عشر - العقوبات (إذا وجد)

إذا كان أو أصبح تقديم التغطية إلى حامل الوثيقة، بموجب أي قانون أو تشريع نافذ على شركة التأمين أو شركتها الأم أو كيائها المسيطر المطلق، عند بداية هذه الوثيقة أو في أي وقت لاحق، غير قانوني بسبب خرقه لأي حظر أو عقوبات نافذة، لن تقدم شركة التأمين التغطية ولا تتحمل أي مسؤولية أياً كانت ولن تقدم أي دفاع لحامل الوثيقة أو تدفع تكاليف أي دفاع أو تقدم أي شكل من الضمانات نيابة عن حامل الوثيقة، إلى القدر الذي يشكل ذلك خرقاً لذلك الحظر أو تلك العقوبة.

القسم العشرون - بند ضريبة القيمة المضافة (إن وجد)

1- تظهر أقساط التأمين والمستحقات و/أو الرسوم الواردة في جدول الوثيقة المرفق دون أن تشمل ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات أو ضريبة المبيعات أو أية ضرائب أو رسوم أو مستحقات إلى القدر الذي تكون فيه تلك الضريبة مطبقة أو قد تصبح مطبقة نتيجة لتقديم الخدمة بموجب هذه الوثيقة (يُشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة المطبقة").

2- تقع مسؤولية أي مبلغ مستحق الدفع نتيجة لتطبيق الضريبة المطبقة على أقساط التأمين أو المستحقات و/أو الرسوم المنصوص عليها في هذه الوثيقة على عاتق حامل الوثيقة.

3- إذا كانت شركة التأمين (المؤمن) ملزمة بأن تحول إلى الهيئة الضريبية المعنية أي ضريبة مطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة بموجب هذه الوثيقة، ستقوم شركة التأمين بفرض تلك الضريبة المطبقة على أقساط التأمين أو المستحقات و/أو الرسوم المنصوص عليها في هذه الوثيقة بالنسبة السائدة ووفق القوانين واللوائح النافذة، وعلى حامل الوثيقة أن يدفع الضريبة المطبقة إلى شركة التأمين وفق فاتورة شركة التأمين.

كشرط سابق لمسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة على حامل الوثيقة أن يدفع الضريبة المطبقة المستحقة على أقساط التأمين أو المستحقات و/أو الرسوم الواردة في جدول الوثيقة المرفق بالكامل.

دون الإخلال بما سبق، يعتبر إخفاق حامل الوثيقة في دفع كامل مبلغ الضريبة المطبقة بمثابة خرق جوهري لشروط وأحكام هذه الوثيقة وتحتفظ شركة التأمين بحقها في إلتماس أي تعويضات قانونية متاحة مقابل ذلك الخرق، بما في ذلك دون حصر الإنهاء الفوري لهذه الوثيقة.

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي غرامات أو فوائد قد تنشأ عن عدم التزام حامل الوثيقة بالمتطلبات القانونية ذات الصلة بالضريبة المطبقة.

4- سيعتمد واجب دفع عنصر الضريبة المطبقة على المبالغ المطالب بها بموجب هذه الوثيقة، إن وجدت، على حالة التسجيل الضريبي لحامل الوثيقة و/أو ما إذا كانت الفاتورة المناسبة وذات الصلة مرفوعة باسم شركة التأمين أم لا.

المطالبات:

لتقديم مطالبة يرجى زيارة: <https://www.mastercard.walaa.com>

شركة ولاء للتأمين التعاوني

الظهران، الخبر الجنوبية، الوحدة رقم 8، 34621 - 8615

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 800 1199 222

الموقع الإلكتروني: Mastercard.services@walaa.com

أوقات العمل بالمكتب: من 8:00 صباحاً حتى 4:30 مساءً (بالتوقيت القياسي العربي) من الأحد إلى الخميس، اللغات المدعومة هي العربية والإنجليزية.

الشكاوى:

في حال كانت لديك أية شكاوى بصدد بوليصة تأمين الخاصة بكم يرجى التواصل معنا عبر:

مجموعة خدمة العملاء

شركة ولاء للتأمين التعاوني

الظهران، الخبر الجنوبية، الوحدة رقم 8، 34621 - 8615

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 800 1199 222

الموقع الإلكتروني: Mastercard.services@walaa.com

سوف يتم تقديم المعلومات عن إجراءاتنا للتعامل مع الشكاوى داخليًا لكم عن طريق مدير رعاية العملاء بناء على طلبكم.



الوكيل المفوض بالأصالة وبالنيابة عن

شركة ولاء للتأمين التعاوني